**تعليمُ المرأة وعَمَلُها**

**بين الشريعة و القانون**

**إعداد**

**د/عبد الله عبد المنعم عبد اللطيف العسيلي**

أستاذ ومحاضر في جامعتي الخليل والقدس المفتوحة

**أ/محمد عبد المجيد إبراهيم الأشقر**

مدير قلم محكمة الخليل الشرعية

الحمد لله القائل : {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (1)} [النساء: آية1]، والصلاة والسلام على خاتم النبيين سيدنا محمد ، إذ قال في خطبة الوداع "اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ"[[1]](#footnote-1)، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

يأتي هذا البحث ليعالج جزئية أساسية من قضايا المرأة في ضوء الشريعة الإسلامية؛ ألَا وهي قضية تعليم المرأة وعملها، إذ إن جوّ هذه القضية تتنازعه تيارات شتى.

فهناك من يتملق المرأة بلا قيد ولا شرط، والبعض لديه نزعة تدعوه إلى الجمود والسلبية، بينما بعض النساء المثقفات عندهن رغبة في التخلص من كل قديم مع احتذاء مثال المرأة الغربية، ولا شيء من ذلك فيه علاج مناسب، حيث إنّ تحرُّر المرأة لا بدّ أن ينضبط بضوابط الشرع على أسس سليمة ترسم خطوط مستقبلها بعيداً عن النزعات والأهواء، مع مراعاة سنن الطبيعة والاختلاف الجِبِلّيّ بين الجنسين، والذي يتحدد على ضوئه وضع كل طرف ومهمته في الحياة، جرياً على سُنَّة الله \_\_ في توازن الكون، قال : {إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ } [القمر: آية 49].

لذا جاء استهداء الفطرة يدعو إلى معالجة قضية عمل المرأة وتعليمها باعتبارها أنثى لا على أنها رَجل، وذلك ضمن مقاصد الشريعة بعيداً عن التهالك وراء دعاة التطور والتجديد أو لجان حقوق المرأة أو مبادئ اتفاقية السيداو ومفهوم الجندر.

فالإسلام لم يجعل شؤون المرأة حبيسة الرفوف أو الجدران، فالمرأة المسلمة مَلِكة مُتوَّجة على عرشها، صيحتها تُنهض عزائمَ الرجال، خلافاً للمرأة الغربية التي لا زالت تعيش حياة التذلل والخنوع مِن قِبَل الرَّجل، فهي تعمل ودورها في الحياة لا يتجاوز المتعة واللهو والعبث بها، ثم تُلقى بعد ذهاب زهرة حياتها وشبابها وعفتها كسقط المتاع، وما المواقع الإباحية والدعايات المثيرة وما شابهها إلاّ أمثلة على ذلك.

و يهدف الباحثان من خلال هذا البحث إلى بيان موقف الشريعة الإسلامية من حَقَّيِّ المرأة في التعليم والعمل، ونظرة قانون الأحوال الشخصية حيال هذه القضية؛ حيث سَيَتِمُّ عرض موقف القوانين المُطبَّقة في الضفة الغربية وقطاع غزة، مع الاستئناس بمشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، والقرارات الاستئنافية الشرعية.

واقتضت طبيعة البحث اتباع المنهجين الاستقرائي والاستنباطي، مع تقسيم البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، على النحو الآتي:

**المقدمة**: وتضمنت أهمية البحث، وهدفه، والمنهج المُتَّبع فيه، وهيكله.

**المبحث الأول:** **حق المرأة في التعليم**، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التعليم، وحُكمه، وأدلة مشروعيته.

المطلب الثاني: تساوي الجنسين في حق التعليم في الشريعة والقانون.

المطلب الثالث: ضوابط ما تتعلمه المرأة في الشريعة والقانون.

المطلب الرابع: ضمانات القانون لحق المرأة في التعليم.

**المبحث الثاني: حق المرأة في العمل**، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم العمل، وحُكمه، وأدلة مشروعيته.

المطلب الثاني: مُسَوِّغات عمل المرأة، وضوابط عملها في الشريعة والقانون.

المطلب الثالث: ضمانات القانون لحق المرأة في العمل.

**الخاتمة:** وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

**المبحث الأول**

**حق المرأة في التعليم**

وفيه أربعة مطالب:

**المطلب الأول:** مفهوم التعليم، وحُكمه، وأدلة مشروعيته.

**المطلب الثاني:** تساوي الجنسين في حق التعليم في الشريعة والقانون.

**المطلب الثالث:** ضوابط ما تتعلمه المرأة في الشريعة والقانون.

**المطلب الرابع:** ضمانات القانون لحق المرأة في التعليم.

**المطلب الأول**

**مفهوم التعليم، وحُكمه، وأدلة مشروعيته**

**أوّلاً: مفهوم التعليم:**

إنّ إدراك مفهوم التعليم لا يتأتّى للمرء إلاّ بمعرفة ضدّه؛ ألا وهو الجهل؛ إذ بِضِدّها تتميز الأشياء، يُقال: عَلِمَ الشيء؛ أي عرفه[[2]](#footnote-2)، والتعلُّم يأتي قبل التعليم؛ فالتعلُّم: تنبُّه النَّفس لِتَصوُّر معاني الأشياء عن طريق التكرار والإكثار، بينما التعليم: تنبيه نفس الغير لتصور المعاني؛ قال : (وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ) [[3]](#footnote-3)، وتعليم الله تعالى لآدم الأسماء؛ أنْ جعل له قوة بها نطق وبها وضع أسماء الأشياء، وأمّا تعليم الحيوان؛ فقد مَنح كل واحد فعلاً يتعاطاه وصوتاً يتحراه[[4]](#footnote-4).

ولا شكّ أنّ تعلُّم الإنسان وقدرته على التحليل والربط هي التي جعلته أهلاً لِتَحمُّل الأمانة والقيام بمهمة الاستخلاف في الأرض لعمارتها وتحقيق العبودية لله وحده.

وبناء على ما سبق، يُراد بالعِلم: " قُوَّة إدراك الشيء بحقيقته؛ عن طريق تصوُّر معانيه، وما يَعقب ذلك من تأثير في السلوك".

**ثانياً: حُكم العِلم وأدلة مشروعيته:**

\_أباح اللهُ \_\_ للجنسين الرَّجل والمرأة \_بِشَكل عام\_ أنْ يَحصلا على ما يشاءا مِن عِلم وأدب وثقافة وتهذيب.

\_بينما أوجب على المرأة تعلُّم ما يَلزم لِتَقف على أمور دِينها؛ كَبدهيات الأمور أو المعلوم من الدِّين بالضرورة، وأُمور قوامة البيت وإعداد الجيل وما يُحسن قيامها بوظيفة التبعُّل للزوج، إضافة إلى ما تحتاجه الأُمّة مِن اطّلاع المرأة على مبادئ التعليم والتربية والتطبيب وما هو من اختصاصها مما يتوافق وتركيبها الفطري الرباني.

وقد ثبتت مشروعية العِلم بالقرآن الكريم والسُّنَّة النبوية وأدلة أخرى كثيرة:

**أ) مِن القرآن الكريم:**

\_ إنّ أوّل ما نزل من كتاب الله \_تعالى\_ هو الدعوة إلى القراءة؛ قال : (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ، اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ، الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ) [[5]](#footnote-5).

- وقال: (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ) [[6]](#footnote-6).

\_ وقال أيضاً: (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ) [[7]](#footnote-7).

**ب) مِن السُّنَّة النبوية:**

\_ عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله : "طلب العلم فريضة على كل مسلم"[[8]](#footnote-8).

\_ وعن أبي أمامة الباهلي، قال: ذُكِر لرسول الله \_\_ رَجلان أحدهما عابد والآخر عالِم، فقال رسول الله : "فَضْلُ العالِم على العابد كَفَضلي على أدناكم" ثم قال رسول الله : "إنّ الله وملائكته وأهل السماوات والأرضين \_حتى النملة في جحرها وحتى الحوت\_ لَيُصَلُّون على مُعَلِّمِ الناس الخير"[[9]](#footnote-9).

**المطلب الثاني**

**تساوي الجنسين في حق التعليم في الشريعة والقانون**

**تمهيد:**

إنَّ المرأة شقيقةُ الرَّجل ومساويةٌ له في الطبيعة الإنسانية، وفي كُلِّ حُكْمٍ بينهما ما دام النَّص الشرعي لم يُبَيِّن اختصاص أحدهما به دون الآخر[[10]](#footnote-10).

والأصل العام في هذه القضية هو ما دلّ عليه حديث النبي ؛ فَعَن عائشة \_رضي الله عنها\_ قالت: سُئِلَ رسولُ الله \_\_ عن الرَّجل يَجِد البَلَل ولا يذكر احتلاماً؟ قال: "يغتسل"، وعن الرَّجل يرى أنَّه قد احتلم ولم يجد بلَلاً؟ قال: "لا غُسل عليه"، قالت أُمُّ سلمة: يا رسول الله، هل على المرأة تَرى ذلك غُسْلٌ؟ قال: "نَعَم، إِنَّ النِّساء شقائق[[11]](#footnote-11)الرِّجال"[[12]](#footnote-12).

ويتَّفِقُ أهل اللغة العربية على تغليب استخدام صيغة التذكير عند اجتماع المُذكَّر والمؤنث؛ بمعنى أنَّ الأحكام المذكورة بصيغة المذكَّر إذا أُطْلِقَتْ دون ذِكر المؤنث، فإنَّها تتناول الرِّجال والنساء، كَمَا تَدخل النساء في الجَمع المضاف إلى: الناس والأُمَّة والبَشر، وأدوات الشَّرط، والمفرد الذي ليس له جَمع مِن جنسه مِثل: الإنسان[[13]](#footnote-13)؛ فَعَن أُمِّ سلمة زوج النبي \_\_ أنها قالت: كنتُ أسمعُ الناس يَذكرون الحوض، ولم أَسمع ذلك مِن رسول الله ، فلمّا كان يوماً من ذلك \_والجاريةُ تمشُطُني\_ فسمعتُ رسولَ الله \_\_ يقول: "أيها الناس"، فقلتُ للجارية: استأخِري عنّي، قالت: إنّما دعا الرجالَ ولم يدعُ النساء، فقلتُ: إنّي من الناس، فقال رسولُ الله : "إنّي لكم فَرَطٌ[[14]](#footnote-14) على الحوض..." [[15]](#footnote-15)، فَقَوْلُ أُمّ سلمة: "إنّي من الناس" دليلٌ على اشتمال لفظ "الناس" للرِّجال والنساء.

**أوَّلاً: تساوي الجنسين في حق التعليم في الشريعة**[[16]](#footnote-16)**:**

إنّ البيان الإلهي حينما تحدّث عن العِلم وحثّ عليه، لم يخصّ به الرجال فحسب، بل أتى بذلك بشكل عام، يشمل المرأة والرَّجل على السواء، قال : ( شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ) [[17]](#footnote-17)، ورغم ذلك كانت المرأة \_حتى المسلمة\_ في بدايات القرن العشرين، محرومة من التعليم، مع أنه لا يوجد نص واحد صحيح يُحرِّم على المرأة أن تتعلم، حيث كانت حلقات العِلم ومجالس المعرفة لأحكام الدِّين ومبادئه مفتوحة للجنسين في عهد رسول الله \_\_ وما تلا ذلك من فترات الازدهار، ويمكن القول إنّ النساء كان لهن الحظ الأوفر من ذلك، ولتوضيح ذلك لا بد من عرض بعض النصوص والنماذج التي حفل بها تاريخ الإسلام الزاهر:

\_ فالله \_\_ يوجّه أمهات المؤمنين \_في معرض خطابه لهنّ\_ إلى أنْ يَنقلن العِلم كاملاً \_قرآناً وسُنَّةً وتشريعات\_ فقال: ( وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ) [[18]](#footnote-18).

\_ ويأتي القرار الرباني واضحاً عند الحديث عن خشية الله؛ فَيُؤكِّد ويَحصر بأنها لن تكون إلاّ من عباد الله العلماء \_ذكوراً أَم إناثاً\_ قال : (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ) [[19]](#footnote-19).

\_ وقد رُئِيَت المرأةُ وهي تُسابق الرجال إلى حلقات العِلم، كَما شُوهِدَت وهي تجلس مجالس التحديث والتعليم والإرشاد؛ فَعَن أبي سعيد الخُدْريّ \_\_ قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ، فقالت: يا رسول الله، ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تُعَلِّمنا مما عَلَّمك الله، فقال: "اجتمِعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا"، فاجتمَعن فأتاهنّ رسول الله \_\_ فَعَلَّمَهُنّ مما علَّمه الله[[20]](#footnote-20).

\_ وكانت المرأةُ تتلقّى الحديث وتَرويه كَما يفعل الرِّجال؛ فقد بَلَغَ مسندُ عائشة ألفين ومئتين وعشرة أحاديث[[21]](#footnote-21)؛ روت عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، أرأيتَ إنْ علمتُ أيَّ ليلةٍ ليلة القدر، ما أقول فيها؟ قال: قولي: "اللهم إنك عفوٌّ كريم تُحب العفو فاعف عني"[[22]](#footnote-22).

\_ ورغَّبَ النبيُّ \_\_ بتعليم الأَمة أو الجارية أكثر من ترغيبه في تعليم الحُرَّة؛ روى أبو بردة عن أبيه، قال: قال رسول الله : "أيّما رَجل كانت عنده وليدة فعلَّمها فأحسن تعليمها وأدَّبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوّجها فَلَهُ أجران"[[23]](#footnote-23).

\_ ومِن النماذج التي ذَكَرها التاريخُ للنساء الفقيهات نموذج الفقيهة الحنفية فاطمة بنت الشيخ علاء الدِّين السمرقندي (ت: 539ه)، صاحب "تُحفة الفقهاء"،حيث تزوَّجها تلميذُ أبيها الشيخ علاء الدِّين الكاساني (ت: 587ه)، صاحب "بدائع الصنائع" الذي شرح فيه كتابَ شيخه، فقالوا: "شرح تُحفته، وَزَوَّجه ابنته"، وكانت الفتوى تخرج وعليها خطّها وخطّ أبيها وخطّ زوجها[[24]](#footnote-24).

ومما لا ريب فيه أنّ جهل المرأة المسلمة في العصور الأخيرة أثَّر في تأخُّر المسلمين وإنجاب أبناء جاهلين خاملين، وصدق في ذلك الشاعر العراقي معروف الرصافي حيث قال قصيدة، جاء فيها[[25]](#footnote-25):

ولم أر للخلائق من محلٍّ \*\*\* يُهذِّبها كحضن الأمهات  
فحضْن الأمّ مدرسة تسامتْ \*\*\* بتربية ِ البنين أو البنات  
وأخلاقُ الوليدِ تقاس حسناً \*\*\* بأخلاق النساءِ الوالداتِ  
وليس ربيبُ عالية ِ المزايا \*\*\* كمثل ربيب سافلة الصفات  
 إلى أن يقول مخاطباً أُم المؤمنين:  
أَأُمّ المؤْمنين إليك نشكو \*\*\* مصيبتنا بجهل المؤمنات  
فتلك مصيبة يا أمُّ منها \*\*\*   نَكاد نغصُّ بالماءِ الفراتِ  
 ثم يختم بقوله:   
نرى جهل الفتاة لها عفافاً \*\*\* كأن الجهل حصن للفتاة  
ونُلزمهنّ قعر البيت قهراً \*\*\* ونحسبهن فيه من الهَنات  
لئن وأدوا البنات فقد قَبرنا \*\*\* جميع نسائنا قبل الممات

**ثانياً: تساوي الجنسين في حق التعليم في القانون:**

**المطلب الثالث**

**ضوابط ما تتعلمه المرأة في الشريعة والقانون**

**أوَّلاً: ضوابط ما تتعلَّمه المرأة في الشريعة:**

إنّ الإسلام هو أوّل نظام نَظَر إلى المرأة على أنّها كائنٌ بَشَري، لا يمكن له استكمال مُقوِّمات بَشَريَّته حتى يتعلَّم، فَجَعَل العِلمَ \_كما هو حقٌّ لها\_ فريضةً عليها كما هو فريضة على الرَّجل، وهذا ما ظلَّت أوروبا تتنكَّر له إلى عَهدٍ قريب، ولم تستجب له إلاّ خضوعاً للضرورات.

**أ) ضوابط ما تتعلمه المرأة:**

والعِلم الذي فَرَضهُ الإسلام على الجنسين هو العِلم النَّافع للإنسان وغيره؛ فقد أباح الإسلام للمرأة أن تحصل على ما تشاء مِن العلوم الدنيوية، وأهمُّ ما ينبغي لها أنْ تتعلَّمه معرفةُ ما يُهذِّب نَفْسَها مِن أمور الدِّين ويدعوها إلى التحلِّي بالفضائل ويزيد محبَّة زوجها لها.

ومِن أهمِّ الأمور \_أيضاً\_ أنْ تتعلَّم كيفيّة تدبير مَنزلها وتربية أبنائها؛ حتى يكون بيتُها جَنَّةً وأبناؤها ذوي نَفْعٍ للأُسرة والمجتمع، وهذه مِن فروض العَيْن، أمَّا أنْ تتعلَّم التطبيب والتمريض للنساء والأطفال، أو تدريس الفتيات وحضانة الأطفال وغير ذلك فَهذه مِن فروض الكفاية التي تحتاجها الأُمّة[[26]](#footnote-26)؛ بل إنّ رعاية البيت مِن طهي وحياكة وعِلم التغذية ومبادئ الصحة العامة والوقائية ودراسة عِلم نفس الطفل مع التذوّق الفني، كلّ ذلك يساعد على تنسيق البيت وتحقيق التدبير المنزلي على أكمل وجه.

**ب) ضوابط تعلُّم المرأة وتعليمها:**

وتعليم المرأة له ضوابط شرعية؛ فلها أنْ تتعلَّم في شتى المجالات المُتَّفِقَة مع أُنوثتها وتكوينها الجسدي والنَّفْسي، والتي تَخدمها في حياتها التربوية بعيداً عن المفاسد أو الاختلاط الفاسد؛ سَدّاً لأبواب الفتن، وفي الميادين التي تَهديها في أَمْر دِينها ودُنياها، مع التزامها بأحكام الإسلام في خروجها وابتعادها عن الوظائف التي هي مِن خصائص الرِّجال[[27]](#footnote-27)، وكُلُّ أطوار التاريخ الإسلامي يَتَّضِحُ فيها دَوْر المرأة في العِلم، حتى إنَّ كثيراً مِن النساء فاقَ الرِّجال، ومِن أشهر الأمثلة على ذلك عائشة أُمُّ المؤمنين رضي الله عنها؛ التي كانت فقيهة في الدِّين، ورَوت كثيراً مِن الأحاديث، وشاركت في الشِّعر والأَدب والطِّب[[28]](#footnote-28).

والعِلم رغم أهميته يجب ألاّ يكون عائقاً أمام سير المسلمة في حياتها الطبيعية؛ كأنْ تؤخِّر سِنّ الزواج بِحجّة إنهاء التعليم، أو أنْ تُهمل في حقوق زوجها أو أبنائها للحصول على مزيد من الشهادات، أو أن تسافر بدون زوجها أو المَحْرَم؛ فالأمر يحتاج إلى فقه موازنات ومعرفة للأولويات، مع تقديم للأهم على المُهمّ، والاستعداد النّفسي لبعض المشروع من التنازلات، مع البعد عن التقليد الأعمى للغرب وأرباب الغزو الفكري وأدعياء حقوق المرأة.

**ثانياً:**

**ضوابط تعليم المرأة في القانون :**

اشترط القانون أمورا معينة لكي يوجب الإنفاق للتعليم فنص على : (الأولاد الذين تجب نفقتهم على أبيهم الموسر يلزم بنفقة تعليمهم أيضا في جميع المراحل العلمية إلى أن ينال الولد أول شهادة جامعية ويشترط في الولد أن يكون ناجحاً وذا أهلية للتعليم ويقدر ذلك كله بحسب حال الأب عسراً ويسراً على أن لا تقل النفقة عن مقدار الكفاية ).

ومن خلال هذه المادة نستطيع أن نخلص إلى الضوابط الآتية:

1. أن يكون الأب أو من تجب عليه النفقة موسراً.
2. أن يكون طالب العلم أو طالبة العلم ناجحاً وذا أهلية للتعليم.

ومما يؤيد هذا الكلام قرارات استئنافية عديدة منها القرار الاستئنافي رقم 33437 تاريخ 30/9/1991م المنشور على الصفحة 275 الجزء الثاني من كتاب القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية للقاضي أحمد محمد علي داود ما يأتي:

" أقر القضاء مبدأ نفقة التعليم للقريب ذكراً كان أو أنثى على قريبه الموسر بعد موت الأب بشرط أن يكون طالب العلم رشيداً فيه لأن قواعد الفقه والقضاء في التشريع الإسلامي يقصد بها الإصلاح العام ، كما يظهر لنا أن دعوى المستأنف عليها المدعية المتضمنة طلب فرض نفقة تعليمها الجامعي بكلية العلوم بالجامعة الأردنية على إخوتها الثلاثة المستأنفين المدعى عليهم المذكورين بأسبابها التي ذكرتها هي دعوى مشروعة ومسموعة ومحققة لمنفعة علمية معتبرة تعود بالخير عليها وعلى المجتمع الذي تعيش فيه.

ويلاحظ أن المقصود بالولد هو الذكر والأنثى فكل مولود ولد.

**المطلب الرابع: ضمانات القانون لحق المرأة في التعليم:**

**الضمانة الأولى:الشرط المنصوص عليه في عقد الزواج :**

أن تشترط الزوجة على زوجها في عقد الزواج بأن تكمل تعليمها إلى المرحلة التعليمية التي يتم الاتفاق عليها،وفقاً لأحكام المادة 19 من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 76 والمطبق في الضفة الغربية والتي تنص على الآتي:

(إذا اشترط في العقد شرط نافع لأحد الطرفين ولم يكن منافياً لمقاصد الزواج ولم يلتزم فيه بما هو محظور شرعاً وسجل في وثيقة العقد وجبت مراعاته وفقاً لما يلي :

1. إذا اشترطت الزوجة على زوجها شرطاً تتحقق لها به مصلحة غير محظورة شرعاً ولا يمس حق الغير كأن تشترط عليه أن لا يخرجها من بلدها أو أن لا يتزوج عليها أو أن يجعل أمرها بيدها تطلق نفسها إذا شاءت أو أن يسكنها في بلد معين كان الشرط صحيحاً وملزماً فإن لم يف به الزوج فسخ العقد بطلب الزوجة ولها مطالبته بسائر حقوقها الزوجية .

2. إذا اشترط الزوج على زوجته شرطاً تتحقق له به مصلحة غير محظورة شرعاً ولا يمس حق الغير كأن يشترط عليها أن لا تعمل خارج البيت أو أن تسكن معه في البلد الذي يعمل هو فيه كان الشرط صحيحاً وملزماً فإن لم تف به الزوجة فسخ النكاح بطلب من الزوج واعفي من مهرها المؤجل ومن نفقة عدتها .

3. أما إذا قيد العقد بشرط ينافي مقاصده أو يلتزم فيه بما هو محظور شرعا كأن يشترط أحد الزوجين على الآخر أن لا يساكنه أو أن لا يعاشره معاشرة الأزواج أو أن يشرب الخمر أو أن يقاطع أحد والديه كان الشرط باطلاً والعقد صحيحاً ).

وجاء في الأسباب الموجبة لقانون الأحوال الشخصية أن الأخذ بإلزام الزوج بالشروط هو مذهب الحنابلة ، واعتبره القانون لأن به تتحقق المصلحة.[[29]](#footnote-29)

فشرط التعليم للزوجة على زوجها تتحقق به مصلحة غير محظورة شرعا لها ولا يمس حقوق الغير ، ولذلك فهو شرط معتبر شرعا وقانوناً.

وعملياً فإنه من أكثر الشروط التي يتم الاتفاق عليها في عقود الزواج هي التي تتعلق بأن تكمل الزوجة تعليمها حتى تتخرج من الجامعة ، وأن تكون نفقة هذا التعليم من مال الزوج الخاص على أن لا يعود عليها بشيء مما يدفعه عليها مستقبلاً ، وأصبح هذا الشرط يتكرر كثيراً عندما تتزوج الفتاة الطالبة الجامعية إذا خشيت أن لا يسعى زوجها لإتمام تعليمها بعد الزواج.

أما في قطاع غزة فلا يوجد مثل هذا النص القانوني، وحيث أن المرجع هو المذهب الحنفي فلا بد من النص على اعتبار الشروط في العقد في المستقبل خاصة بالنسبة لغزة.

وقد نص مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني في المادة السادسة منه على الآتي:" مادة (6)

1- الأزواج عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا .

2- إذا اقترن العقد بشرط ينافي غايته ومقاصده ، فالشرط باطل والعقد صحيح .

3- لا يعتد بأي شرط إلا إذا نص عليه صراحة في وثيقة عقد الزواج .

4- إذا اشترطت الزوجة في عقد الزواج أن تكون العصمة بيدها فلها أن تطلق نفسها وتقع به طلقة بائنة إذا تضمن الشرط ذلك .

5- للمتضرر من الزوجين عند الإخلال بالشروط حق طلب فسخ العقد ، فإذا كان الزوج هو المتضرر أعفي من المهر المؤجل وتوابعه ونفقة العدة ، أما إذا كانت المرأة هى المتضررة فلها المطالبة بسائر حقوقها الزوجية ".

**ما العمل في حالة نكث الزوج للشرط؟:**

إذا نكث الزوج الشرط المدون في عقد الزواج المتضمن تعليم أو عمل المرأة فيكون من حق الزوجة أن تطالب بالتفريق عن طريق القاضي الشرعي مع حفاظها على كافة حقوقها المالية المدونة في عقد الزواج من المهر المعجل والمؤجل والتوابع ونفقة العدة ،جاء في المادة (19)من قانون الأحوال الشخصية الأردني المطبق في الضفة في الفرة (1):" إذا اشترطت الزوجة على زوجها شرطاً تتحقق لها به مصلحة غير محظورة شرعاً ولا يمس حق الغير كأن تشترط عليه أن لا يخرجها من بلدها أو أن لا يتزوج عليها أو أن يجعل أمرها بيدها تطلق نفسها إذا شاءت أو أن يسكنها في بلد معين كان الشرط صحيحاً وملزماً فإن لم يف به الزوج فسخ العقد بطلب الزوجة ولها مطالبته بسائر حقوقها الزوجية ."

وقد جاء في كثير من القرارات الاستئنافية ما يؤيد ذلك ، ومن الأمثلة على ذلك القرارات المنشورة في كتاب القرارت الاستئنافية في الأحوال الشخصية ،أحمد محمد علي داود ، الجزء الأول منه من الصفحة 365 حتى الصفحة 381، والتي تؤيد ما ذكرناه آنفاً.

**الضمانة الثانية :النصوص القانونية:**

حيث إن قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 76 والمطبق في الضفة الغربية اعتبر أن تعليم البنت جزء من لنفقة الواجبة على والدها أو من تجب نفقتها عليه فقد نص في المادة 169 منه على الآتي:

(الأولاد الذين تجب نفقتهم على أبيهم الموسر يلزم بنفقة تعليمهم أيضا في جميع المراحل العلمية إلى أن ينال الولد أول شهادة جامعية ويشترط في الولد أن يكون ناجحاً وذا أهلية للتعليم ويقدر ذلك كله بحسب حال الأب عسراً ويسراً على أن لا تقل النفقة عن مقدار الكفاية ).

وبناء على ذلك لو امتنع من تجب عليه النفقة من الإنفاق على تعليم البنت فلها الحق في المطالبة القضائية بهذا الحق.

وكل من تجب عليه النفقة فحكمه حكم الأب الوارد في القانون ، وقد جاء في عدد من القرارات الاستئنافية ما يؤيد ذلك.

جاء في القرار الاستئنافي رقم 33437 تاريخ 30/9/1991م المنشور على الصفحة 275 الجزء الثاني من كتاب القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية للقاضي أحمد محمد علي داود ما يأتي:

" أقر القضاء مبدأ نفقة التعليم للقريب ذكراً كان أو أنثى على قريبه الموسر بعد موت الأب بشرط أن يكون طالب العلم رشيداً فيه لأن قواعد الفقه والقضاء في التشريع الإسلامي يقصد بها الإصلاح العام ، كما يظهر لنا أن دعوى المستأنف عليها المدعية المتضمنة طلب فرض نفقة تعليمها الجامعي بكلية العلوم بالجامعة الأردنية على إخوتها الثلاثة المستأنفين المدعى عليهم المذكورين بأسبابها التي ذكرتها هي دعوى مشروعة ومسموعة ومحققة لمنفعة علمية معتبرة تعود بالخير عليها وعلى المجتمع الذي تعيش فيه."

وواضح من هذا القرار الاستئنافي أنه اعتبر نفقة التعليم واجبة على غير الأب في حال فقد الأب.

**المبحث الثاني**

**حق المرأة في العمل**

وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** مفهوم العمل، وحُكمه، وأدلة مشروعيته.

**المطلب الثاني:** مُسَوِّغات عمل المرأة، وضوابط عملها في الشريعة والقانون.

**المطلب الثالث:** ضمانات القانون لحق المرأة في العمل.

**المطلب الأول**

**مفهوم العمل، وحُكمه، وأدلة مشروعيته**

إنّ قضية عمل المرأة، وخروجها من بيتها وقرارها، لا تزال الشغل الشاغل لليهود والنصارى، ومن سار بركبهم من أدعياء الحقوق والحريات، آخذين في سبيل تحقيق أهدافهم أساليب كثيرة؛ للقضاء على أهم حصون المسلمين، ألا وهي المرأة، فإذا قضَوْا على جوهر الأُسرة وعماد البناء، سَهُلَ لهم إحكام السيطرة على بقية الجسد، لأنّ المرأة نصف المجتمع، بل قُل هي كل المجتمع؛ لأنها هي مَن تلد النصف الثاني، ويأتي هذا البحث الموجَز لبيان حدود عمل المرأة المسلمة، بِمَا يحفظ كرامتها ويجعلها مصونة، وحاجاتها \_في كَنَف الأَب أو الزوج أو الأهل\_ مضمونة.

**أوَّلاً: مفهوم العَمَل:**

أ\_ العمل لغة: المِهنة والقيام بفعل، والجمع أعمال[[30]](#footnote-30).

ب\_ العمل اصطلاحاً: (الجهود البدنيّة والفكريّة المبذولة في الميدان العملّي؛ لتحقيق منفعة).

\_ وعليه يُراد بعمل المرأة: الجهود البدنيّة والفكريّة التي تبذلها الأنثى في الميدان العملّي؛ لتحقيق منفعة.

ويُلاحَظ من تعريف العمل أنه على نوعين: أحدهما بَدَنِيّ؛ أي الذي يَغلب فيه بَذْل جهد جسميّ، والآخَر فكريّ؛ أي يعتمد \_في أغلبه\_ على التفكير واستخدام الإبداع العقلي، ولا شك أنّ أي نوع من الأعمال يحتاج إلى النوعين.

**ثانياً: حُكم العمل، وأدلة مشروعيته:**

**أ\_ حُكم العمل:** شَرع اللهُ العملَ ودَعا إلى السعي في الأرض المُذلَّلَة؛ لتحصيل الرزق والاكتفاء الذاتي، وتحقيق مفهوم العبادة والاستخلاف الواسِعَيْن، للوصول إلى رضا الرحمن ، والعمل كَمُعظم التصرفات؛ تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة تَبَعاً للدافع \_النيّة\_ والوسائل؛ وهو في الأصل \_بِشَكل عام\_ من سُنن المرسَلين، قام به كُلّ أنبياء الله، فَكَان لكل منهم مهنته وحِرفته التي منها يعتاش.

\_ وينبغي التأكيد على أنّ المرأة في الإسلام لا تُجبَر على العمل للإنفاق على نفسها أو على غيرها من الآباء والأبناء والأقرباء، بل يُجبَرُ الرَّجلُ \_سواء كان أباً أو زوجاً أو ابناً أو أخاً أو وليّاً\_ على العمل؛ للإنفاق على نفسه وعلى مَن يعول من النساء، حيث إنّ الإنفاق من الرَّجل على المرأة واجبٌ شرعي يَحرم التخلّي عنه[[31]](#footnote-31).

\_ فالإسلام حفظ للمرأة كرامَتها، وجعل المهمة الأساسية لها هي تربية الأجيال المُتراصَّة المُتوادَّة من القادة والسياسيين والعسكريين، وهذا أفضل بكثير من انشغالها بالتجارة والصناعة والسياحة والزراعة، والبيع والشراء والأخذ والعطاء.

\_ وأمَّا عمل المرأة؛ وإنْ كان في أصله مشروعاً \_مباحاً\_ ولكنْ بِشَرط ألاّ يَستغرق وقتها وفِكرها وَوِجدانها؛ فَيُخرجها عن خصائص ومقتضيات مهمّتها الفطرية، ضِمن مبدأ أصيل يجب فهمه؛ ألَا وهو أنّ البيت هو المكان الطبيعي لتحقيق المقاصد العُليا الروحية والاجتماعية التي أرادها اللهُ بِخَلق الأنثى، فَلَا يكون خُروجُها إلاّ لمصلحة \_أي ليس دائماً كَمَا الرَّجُل\_ اجتناباً للمضارّ[[32]](#footnote-32).

**ب\_ أدلة مشروعية العمل:** ثبتت مشروعية العمل بالقرآن الكريم والسُّنَّة النبوية والمعقول:

**1. مِن القرآن الكريم:**

\_ قال اللهُ : (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)[[33]](#footnote-33)؛ وهذه الآية فيها دعوة إلى السعي في طرق الأرض وجبالها ومداخلها ونواحيها لتحصيل الرزق الحلال[[34]](#footnote-34).

\_ وقوله : (وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)[[35]](#footnote-35)، وهذا خطاب للجميع \_للذَّكَر والأنثى\_ بأن يقوموا بالأعمال الصالحة[[36]](#footnote-36).

**2\_ مِن السُّنَّة النبوية:**

\_رَوى المقدام \_\_ عن النبي \_\_ قال: "ما أكل أَحَدٌ طعاماً قَطّ خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإنّ نبي الله داود \_عليه السلام\_ كان يأكل من عمل يده"[[37]](#footnote-37).

وفي الحديث: فَضْلُ العمل باليد، وتقديم مباشرة الشخص لعمله بنفسه على ما يباشره بغيره[[38]](#footnote-38).

\_وعن الزبير بن العوام \_\_ عن النبي \_\_ قال: "لَأَنْ يأخذ أحدُكم أحبلاً، فيأخذ حزمة من حطب، فيبيع، فَيَكفّ اللهُ به وجهَه خير من أن يسأل الناس أُعْطِيَ أم مُنِع"[[39]](#footnote-39).

والمعنى: إنْ لَمْ يَجِدِ المرءُ إلاَّ الاحتطاب من الحِرَفِ، فهو \_مع ما فيه من امتهان المرءِ نفسَه ومن المشقة\_ خير له من المسألة[[40]](#footnote-40).

**3\_ مِن المعقول:**

العمل وسيلة لدفع الفقر وسَدّ الحاجات والقيام على مَن يعولُهم المَرءُ، وطريق للقضاء على مشكلة البطالة، وفيه إعفاف النفس عن المسألة، وعندما يكون مُتقناً، فهو عبادة، ومن الأعمال المحبَّبة إلى الله .

**المطلب الثاني**

**مُسَوِّغات عمل المرأة، وضوابط عملها في الشريعة والقانون**

نَبَّهَ كثيرٌ من المُصلِحين إلى خطورة خروج المرأة من البيت والانشغال بالعمل عن تربية الأجيال، يقول الشهيد سيّد قطب رحمه اللهُ: (إنّ خروج المرأة لتعمل كارثة على البيت قد تبيحها الضرورة، أَمّا أنْ يتطوّع بها الناس، وهم قادرون على اجتنابها، فتلك هي اللّعنة التي تُصيب الأرواح والضمائر والعقول في عصر الانتكاس والشُّرود والضلال) [[41]](#footnote-41).

**أوَّلاً: مُسَوِّغات عمل المرأة:**

\_عَمَلُ المرأة \_وبخاصة خارج بيتها\_ إمّا أن تكون له مُبرّرات واهية؛ كَحُبّ الخروج، أو كراهيتها للبقاء حبيسة البيت أو خاضعة لقوامة الزوج أو ولاية الأَب، أو تمرّد على الأوضاع المعيشية الصعبة، أو رغبة في الاختلاط المُحَرَّم، أو لتحقيق الذات وإيجاد الاستقلالية، أو لأسباب أخرى...

\_وقد يكون خُروجُها لِمُسوِّغات، وأسباب مقبولة، تُلجئها إلى الخروج للعمل؛ فهي إمَّا أنْ تعمل لحاجة لها تتعلَّق بها أو بأسرتها، أو لاحتياج المجتمع لها، وأمَّا احتياجها للعمل فيكون بفقدها المُعيل، أو عجزه عن الكَسْب رغم وجوده؛ إمّا لِمَرض أو لعدم توفّر فرصة عمل، ويُلاحَظُ أنّه نَدُرَ أن تفقد المرأةُ العائلَ في عصور الإسلام الزاهرة، فهي مكفولة من الأب أو الزوج أو أحد الأقارب، وإلاّ فالدولة تؤدّي دورها حيالها، واليوم ألجأت الضرورةُ كثيراً من النساء إلى العمل داخل البيت أو خارجه، والضرورة تُقَدَّر بِقَدَرها؛ فَلا تَخرج المرأةُ مُتبرِّجة أو مُتعطِّرة، ولا تختلط بالرِّجال في طُرُق المواصلات أو مكاتب العَمل أو نحو هذا.

والقرآن الكريم يَعرض قصة بنات شعيب \_عليه السلام\_ لأخذ العِبرة واستنباط الأحكام؛ فالمرأة صنع اليهودُ منها ومن قضيتها رأس حربة ليثيروا بها القلاقل حول الدِّين الإسلامي، قال اللهُ : (وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ)[[42]](#footnote-42).  
 فهذه الآية المنفردة والتى تَعْبُرُ العَيْنُ عليها فى ثوانٍ أعطت قضية المرأة وحُكم خروجها عبر الاستنباطات التالية[[43]](#footnote-43):   
 \_ففي قوله "وأبونا شيخ كبير" عِلَّة وعذر قدَّمتها الفتاة، وبالتالي أصبحت هناك قاعدة؛ وهي ألاّ تخرج المرأة بغير علة من بيتها، ولولا هذا ما رَدَّا على استفسار موسى \_عليه السلام\_ بشرح السبب وإعلان العلة وهى غياب العائل.   
 \_وقوله عز وجل "لا نسقي حتى يُصدر الرعاء" معناه أنّ العلة إن أجبرت المرأة على الخروج فليس معنى هذا أن تتحرر من كامل حرصها بتوافر العلة، ولكن تتخذ سبل الحيطة والحذر ولا تشارك الرجال أماكنهم صيانة لأنوثتها، ولولا هذا ما أتت الفتاتان تذودان؛ أي تَهُشّان الغنم عن الماء حتى ينتهي التزاحم والتلاصق حول البئر.   
 \_وتستمر الحكمة القرآنية فى قوله عز وجل "فَسَقَى لهما" ... وهذا يعطي حُكماً ثالثاً على أن المرأة إذا خرجت للمجتمع فى غياب العائل، فعلى المجتمع أن يَخِفّ رجالُه لكفاية حاجتها.   
 \_وخروج المرأة للضرورة يجب ألاّ يكون انتهازاً للفرصة؛ بمعنى أن المرأة عندما تضطر لذلك فيجب أن يكون شعورها مستمراً بتمنِّي العودة لبيتها حال وجود الفرصة، وهذا ما حدث عندما قالت كُبراهما: "يا أبت استأجره"... ففي هذه العبارة دليل على أن خروجها لم يكن إلا رغماً، وحال توفر فرصة العودة لبيتها قامت بتنبيه والدها، ولو أن الخروج كان فى نفسها هدفاً، لَمَا نَبَّهَتْهُ.

**ثانياً: ضوابط عمل المرأة في الشريعة**[[44]](#footnote-44)**:**

لا تمنع الشريعةُ الإسلامية المرأةَ من العمل \_أي العمل الرّتيب للتّكسّب خارج المَنزل\_ إنِ احتاجَت إلى ذلك أو فَرضت ظروفُ المجتمع ومصالحه عمَلَها، على أن يكونَ في إطارٍ شرعيّ ضمن ضوابطَ شرعية؛ مِن أهمها:

1. أن لا تعمل في المجالاتِ التي تفرِض السفور أو الاختلاطَ أو الخلوة، قال : (ياأَيُّهَا النَّبِىُّ قُل لأِزْواجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ) [[45]](#footnote-45).

وعن عقبة بن عامر \_\_ أنّ رسول الله \_\_ قال: "إياكم والدخولَ على النساء"، فقال رَجُلٌ من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيتَ الحمو؟ قال: "الحمو الموت" [[46]](#footnote-46).

وعن ابن عباس \_رضي الله عنهما\_ عن النبي \_\_ قال: "لا يخلونَّ رَجُلٌ بامرأة إلاّ مع ذي مَحْرَم"، فقال رَجُل: يا رسول الله، امرأتي خرجَت حاجّة واكتُتِبْتُ في غزوة كذا وكذا؟ قال: "ارجع فَحُجَّ مع امرأتك"[[47]](#footnote-47).

2. أن تكون المرأة محتاجة أو تفرض ظروف المجتمع ومصالحه عملَها:

عن جابر بن عبد الله \_\_ قال: طُلِّقَت خالتي، فأرادت أن تجدّ نخلها \_أي: تقطع ثمرها\_ فزجرها رَجُلٌ، فأتت النبي \_\_ فقال: "بلى، جدّي نخلك، فإنك عسى أن تصَّدَّقي أو تفعلي معروفاً" [[48]](#footnote-48)، قال النووي رحمه الله: (هذا الحديث دليل لخروج المعتدّة البائن للحاجة)[[49]](#footnote-49).

3. أمان الفتنة:

عن أسامة بن زيد \_رضي الله عنهما\_ عن النبي \_\_ قال: "ما تركتُ بعدي فتنة أضرّ على الرجال من النساء" [[50]](#footnote-50).

4. أن يأذنَ لها وليّها بالعمل خارجَ البيت:

لقوله : (وَلِلرّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ)[[51]](#footnote-51)؛ فقد حُجِرت التصرف إلاّ بإذنه، والدرجة تستلزم تقديم طاعة الزوج عـلى طاعة الله في النوافل[[52]](#footnote-52).

جاء في كتاب "بدائع الصنائع": "إن المرأة محبوسة بحبس النكاح؛ حقاً للزوج، ممنوعة عن الاكتساب بحقه، فكان نفع حبسها عائداً إليه، فكانت كفايتها عليه"[[53]](#footnote-53).

5. أن لا يستغرقَ العمل جهدَها، بحيث يؤدي إلى ضياع الأسرة، أو يتنافى العمل مع طبيعتها:

عن ابن عمر \_رضي الله عنهما\_ قال: سمعت رسول الله \_\_ يقول: "ألَا كُلكم راعٍ وكُلكم مسؤول عن رعيته؛ فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرَّجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بَعْلها وولده وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألَا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"[[54]](#footnote-54).

فَعَمَلُ المرأة لفترة طويلة بعيداً عن الزوج والأولاد، إن كان فيه مضيَعة للأولاد وتقصيرٌ بحقّ الزوج من غير اضطِرار شرعيّ لذلك، يكون مُحَرَّماً؛ لأنّ ذلك خروج على الوظيفة الطبيعية وتعطيل للمهمة الخطيرة التي عليها القيام بها، مما ينتج عنه سوء بناء الأجيال، وتفكّك عُرى الأسرة التي تقوم على التعاون والتكافل[[55]](#footnote-55).

6. أنْ لا يكونَ عملها تسلّطاً على الرجال:

قال الله : (الرّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النّسَاء)[[56]](#footnote-56).

فقد فرَضَ اللهُ على المرأة السّكون والقرار في البيت، وحبّبه إليها، وأمرها بعدم الخضوع في القول، ولا يتأتى ذلك منها حين تتسلط على الرجال وتديرهم؛ إذ ذلك يقتضي مخالطتهم ومخاطبتهم بمختلف ضروب الكلام وبشتى الأساليب.

وعن أبي بكرة \_\_ قال: لَمَّا بَلَغَ رسولَ الله \_\_ أنّ أهل فارس قد مَلَّكُوا عليهم بنت كسرى، قال: "لن يُفلح قومٌ ولّوا أمرَهم امرأة" [[57]](#footnote-57).

قال الشيخ ابن باز رحمه اللهُ: "وقد حرص الإسلام على أن يبعد المرأة عن جميع ما يخالف طبيعتها، فمنعها من تولي الولاية العامة كرئاسة الدولة والقضاء وجميع ما فيه مسؤوليات عامة"[[58]](#footnote-58).

**ثالثاً: نتائج عمل المرأة بدون الضوابط الشرعية**[[59]](#footnote-59)**:**

يترتّب على خروج المرأة للعمل الرتيب \_دون الالتزام بأحكام الشرع\_ كثيرٌ من الآثار السلبية، والتي منها:

1. ظهور تغيّرات في جسم المرأة تُفقدها أنوثتها:

قالت طبيبة نمساوية: "ظهر من استقراء الإحصاءات أن نقصَ المواليد للزوجات العاملات لم يكن أكثره عن اختيار، بل عن عقم استعصَى علاجه... وبفحصِ نماذج شتى منوّعة من حالات العقم اتّضح أنه في الغالب يرجع إلى عيبٍ عضويّ ظاهر... ممّا دعا العلماءَ إلى افتراض تغيّر طارئ على كيان الأنثى العاملة نتيجةً لانصرافها المادّي والذّهني والعصبي عن قصد أو غير قصد عن مشاغل الأمومة ودنيا حواء وتشبّثها بمساواة الرجل ومشاركته في ميدان عمله"[[60]](#footnote-60).

2. انتشار التحرّش الجنسي بالنساء:

يقول لين فارلي: "إن الاعتداءات الجنسية بأشكالها المختلفة منتشرة انتشارًا ذريعًا في الولايات المتّحدة وأوربا... وهي القاعدة وليست الاستثناء بالنسبة للمرأة العاملة في أي نوعٍ من الأعمال تمارسه مع الرجال"[[61]](#footnote-61).

3. كثرة الجرائم وفساد الأخلاق:

قالت الدكتورة إيدا إيلين: "إن سبب الأزمات العائلية في أمريكا وسرّ كثرة الجرائم في المجتمع هو الزوجة، تركت بيتها لتضاعِف دَخْلَ الأسرة، فزاد الدخل وانخفض مستوى الأخلاق"[[62]](#footnote-62).

4. كثرة عدد أولاد الزنا:

تقول الكاتبة الإنجليزية اللادي كوك: "إن الاختلاط يألفه الرجال، ولهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها، وعلى قدر كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنا"[[63]](#footnote-63).

5. تحطّم سعادة الأسرة:

يقول العلاّمة الإنجليزي سامويل سمايلس: "إن النظام الذي يقضي بتشغيل المرأة في المعامل مهما نشأ عنه من الثروة للبلاد، فإن نتيجته كانت هادمة لبناء الحياة المنزلية"[[64]](#footnote-64).

**رابعاً: مِن مجالات عمل المرأة المشروعة:**

للمرأة أن تقوم بتربية الأولاد والعطف والحنان والرضاعة والحضانة، والأعمال التي تناسبها؛ كتعليم الصغار وإدارة مدارسهم والتطبيب والتمريض ونحو ذلك من الأعمال المختصّة، والدعوة إلى الله، والجهاد والغزوات، والحِرَف اليدوية، والشؤون البيتية.

ضوابط عمل المرأة في القانون :

جاء في المادة 68 من قانون الأحوال الشخصية الأردني أنه: (لا نفقة للزوجة التي تعمل خارج البيت بدون موافقة الزوج).

ووفقاً لأحكام هذه المادة نستخلص القواعد الآتية لعمل المرأة:

إن كان عمل المرأة داخل البيت فلا يشترط فيه إذن الزوج المسبق.

أما إن كان عملها خارج البيت فيجب أن يكون عملها بإذن من الزوج.

إن خالفت الزوجة وعملت خارج البيت دون إذن من الزوج تعتبر ناشزة وتسقط نفقتها.

لم يشترط القانون كون هذا العمل مشروعاً أم غير مشروع كأن تعمل في بنك ربوي أو في مهنة تتعرض فيها للرجال .

لم تبين المادة مصير الأجر الذي تحصل عليه الزوجة نتيجة عملها ، واكتفت بالإعتماد على الأصل وهو أن من عمل عملاً فله أجره ، فتكون أجرة عملها من حقها هي .

وقد نص المشرع في مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني في المادة (90) منه على الآتي:

(1- تجب النفقة على الزوج للزوجة العاملة خارج البيت بإذن زوجها .

2-إذا عملت الزوجة دون إذن الزوج لتقصيره في الإنفاق فلا يسقط حقها في طلب النفقة .

3-عمل الزوجة بما لا يتعارض مع احتباسها كزوجة لا يحتاج لإذن من الزوج إن كانت تعمل في هذا المجال قبل الزواج ، ولم يعترض الزوج صراحة أو ضمنا).

المطلب الرابع: ضمانات القانون لحق المرأة في التعليم:

**الضمانة الأولى:الشرط المنصوص عليه في عقد الزواج :**

أن تشترط الزوجة على زوجها في عقد الزواج بأن تكمل تعليمها إلى المرحلة التعليمية التي يتم الاتفاق عليها،وفقاً لأحكام المادة 19 من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 76 والمطبق في الضفة الغربية والتي تنص على الآتي:

(إذا اشترط في العقد شرط نافع لأحد الطرفين ولم يكن منافياً لمقاصد الزواج ولم يلتزم فيه بما هو محظور شرعاً وسجل في وثيقة العقد وجبت مراعاته وفقاً لما يلي :

1. إذا اشترطت الزوجة على زوجها شرطاً تتحقق لها به مصلحة غير محظورة شرعاً ولا يمس حق الغير كأن تشترط عليه أن لا يخرجها من بلدها أو أن لا يتزوج عليها أو أن يجعل أمرها بيدها تطلق نفسها إذا شاءت أو أن يسكنها في بلد معين كان الشرط صحيحاً وملزماً فإن لم يف به الزوج فسخ العقد بطلب الزوجة ولها مطالبته بسائر حقوقها الزوجية .

2. إذا اشترط الزوج على زوجته شرطاً تتحقق له به مصلحة غير محظورة شرعاً ولا يمس حق الغير كأن يشترط عليها أن لا تعمل خارج البيت أو أن تسكن معه في البلد الذي يعمل هو فيه كان الشرط صحيحاً وملزماً فإن لم تف به الزوجة فسخ النكاح بطلب من الزوج واعفي من مهرها المؤجل ومن نفقة عدتها .

3. أما إذا قيد العقد بشرط ينافي مقاصده أو يلتزم فيه بما هو محظور شرعا كأن يشترط أحد الزوجين على الآخر أن لا يساكنه أو أن لا يعاشره معاشرة الأزواج أو أن يشرب الخمر أو أن يقاطع أحد والديه كان الشرط باطلاً والعقد صحيحاً ).

وجاء في الأسباب الموجبة لقانون الأحوال الشخصية أن الأخذ بلإلزام الزوج بالشروط هو مذهب الحنابلة ، واعتبره القانون لأن به تتحقق المصلحة.[[65]](#footnote-65)

فشرط التعليم للزوجة على زوجها تتحقق به مصلحة غير محظورة شرعا لها ولا يمس حقوق الغير ، ولذلك فهو شرط معتبر شرعا وقانوناً.

وعملياً فإنه من أكثر الشروط التي يتم الاتفاق عليها في عقود الزواج هي التي تتعلق بأن تكمل الزوجة تعليمها حتى تتخرج من الجامعة ، وأن تكون نفقة هذا التعليم من مال الزوج الخاص على أن لا يعود عليها بشيء مما يدفعه عليها مستقبلاً ، وأصبح هذا الشرط يتكرر كثيراً عندما تتزوج الفتاة الطالبة الجامعية إذا خشيت أن لا يسعى زوجها لإتمام تعليمها بعد الزواج.

أما في قطاع غزة فلا يوجد مثل هذا النص القانوني، وحيث أن المرجع هو المذهب الحنفي فلا بد من النص على اعتبار الشروط في العقد في المستقبل خاصة بالنسبة لغزة.

وقد مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني في المادة السادسة منه على الآتي:" مادة (6)

1- الأزواج عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا .

2- إذا اقترن العقد بشرط ينافي غايته ومقاصده ، فالشرط باطل والعقد صحيح .

3- لا يعتد بأي شرط إلا إذا نص عليه صراحة في وثيقة عقد الزواج .

4- إذا اشترطت الزوجة في عقد الزواج أن تكون العصمة بيدها فلها أن تطلق نفسها وتقع به طلقة بائنة إذا تضمن الشرط ذلك .

5- للمتضرر من الزوجين عند الإخلال بالشروط حق طلب فسخ العقد ، فإذا كان الزوج هو المتضرر أعفي من المهر المؤجل وتوابعه ونفقة العدة ، أما إذا كانت المرأة هى المتضررة فلها المطالبة بسائر حقوقها الزوجية ".

**ما العمل في حالة نكث الزوج للشرط؟:**

إذا نكث الزوج الشرط المدون في عقد الزواج المتضمن تعليم أو عمل المرأة فيكون من حق الزوجة أن تطالب بالتفريق عن طريق القاضي الشرعي مع حفاظها على كافة حقوقها المالية المدونة في عقد الزواج من المهر المعجل والمؤجل والتوابع ونفقة العدة ،جاء في المادة (19)من قانون الأحوال الشخصية الأردني المطبق في الضفة في الفرة (1):" إذا اشترطت الزوجة على زوجها شرطاً تتحقق لها به مصلحة غير محظورة شرعاً ولا يمس حق الغير كأن تشترط عليه أن لا يخرجها من بلدها أو أن لا يتزوج عليها أو أن يجعل أمرها بيدها تطلق نفسها إذا شاءت أو أن يسكنها في بلد معين كان الشرط صحيحاً وملزماً فإن لم يف به الزوج فسخ العقد بطلب الزوجة ولها مطالبته بسائر حقوقها الزوجية ."

وقد جاء في كثير من القرارات الاستئنافية ما يؤيد ذلك ، ومن الأمثلة على ذلك القرارات المنشورة في كتاب القرارت الاستئنافية في الأحوال الشخصية ،أحمد محمد علي داود ، الجزء الأول منه من الصفحة 365 حتى الصفحة 381، والتي تؤيد ما ذكرناه آنفاً.

**الضمانة الثانية :النصوص القانونية:**

حيث إن قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 76 والمطبق في الضفة الغربية اعتبر أن تعليم البنت جزء من لنفقة الواجبة على والدها أو من تجب نفقتها عليه فقد نص في المادة 169 منه على الآتي:

(الأولاد الذين تجب نفقتهم على أبيهم الموسر يلزم بنفقة تعليمهم أيضا في جميع المراحل العلمية إلى أن ينال الولد أول شهادة جامعية ويشترط في الولد أن يكون ناجحاً وذا أهلية للتعليم ويقدر ذلك كله بحسب حال الأب عسراً ويسراً على أن لا تقل النفقة عن مقدار الكفاية ).

وبناء على ذلك لو امتنع من تجب عليه النفقة من الإنفاق على تعليم البنت فلها الحق في المطالبة القضائية بهذا الحق.

وكل من تجب عليه النفقة فحكمه حكم الأب الوارد في القانون ، وقد جاء في عدد من القرارات الاستئنافية ما يؤيد ذلك.

جاء في القرار الاستئنافي رقم 33437 تاريخ 30/9/1991م المنشور على الصفحة 275 الجزء الثاني من كتاب القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية للقاضي أحمد محمد علي داود ما يأتي:

" أقر القضاء مبدأ نفقة التعليم للقريب ذكراً كان أو أنثى على قريبه الموسر بعد موت الأب بشرط أن يكون طالب العلم رشيداً فيه لأن قواعد الفقه والقضاء في التشريع الإسلامي يقصد بها الإصلاح العام ، كما يظهر لنا أن دعوى المستأنف عليها المدعية المتضمنة طلب فرض نفقة تعليمها الجامعي بكلية العلوم بالجامعة الأردنية على إخوتها الثلاثة المستأنفين المدعى عليهم المذكورين بأسبابها التي ذكرتها هي دعوى مشروعة ومسموعة ومحققة لمنفعة علمية معتبرة تعود بالخير عليها وعلى المجتمع الذي تعيش فيه."

وواضح من هذا القرار الاستئنافي أنه اعتبر نفقة التعليم واجبة على غير الأب في حال فقد الأب.

ضوابط تعليم المرأة في القانون :

اشترط القانون أمورا معينة لكي يوجب الإنفاق للتعليم فنص على : (الأولاد الذين تجب نفقتهم على أبيهم الموسر يلزم بنفقة تعليمهم أيضا في جميع المراحل العلمية إلى أن ينال الولد أول شهادة جامعية ويشترط في الولد أن يكون ناجحاً وذا أهلية للتعليم ويقدر ذلك كله بحسب حال الأب عسراً ويسراً على أن لا تقل النفقة عن مقدار الكفاية ).

ومن خلال هذه المادة نستطيع أن نخلص إلى الضوابط الآتية:

أن يكون الأب أو من تجب عليه النفقة موسراً.

أن يكون طالب العلم أو طالبة العلم ناجحاً وذا أهلية للتعليم.

ومما يؤيد هذا الكلام قرارات استئفافية عديدة منها القرار المشار إليه قبل قليل.

ويلاحظ أن المقصود بالولد هو الذكر والأنثى فكل مولود ولد.

المطلب الرابع: ضمانات القانون لحق المرأة في العمل:

**الضمانة الأولى:**

أن تشترط الزوجة على زوجها في عقد الزواج بأن تعمل عملا معيناً في عقد الزواج ،وفقاً لأحكام المادة 19 من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 76 والمطبق في الضفة الغربية ، والتي سبق ذكرها عند الحديث عن ضمانات القانون لحق المرأة في التعليم، فقد تشترط الزوجة على زوجها أن تستمر في عملها الذي تعمل فيه ، أو أن يسمح لها بالعمل إن توفرت لها وظيفة مناسبة ويكون هذا الشرط مدونا في عقد الزواج بحيث إذا خالفه الزوج بعد ذلك يكون من حق الزوجة المطالبة بالتفريق مع ضمانها لكل ما هو مدون لها من حقوق في عقد الزواج ، كما بينت ذلك المادة 19 من قانون الأحوال الشخصية الأردني ، وقد سبق أن علق الباحث عليها في ثنايا هذا البحث.

**الضمانة الثانية: العرف القضائي:**

ويقصد به ما جرت عليه العادة في الأحكام القضائية وخاصة أحكام محكمة الاستئناف الشرعية ، حيث جرى العرف القضائي على أن من تزوج من امرأة تعمل في عمل مشروع وهو على علم بعملها ، فإنه لا يحق له بعد ذلك أن يطلب منها أن تترك عملها ولو لم تشترط ذلك في عقد الزواج ، ويكون نتاج عملها حقاً لها.

وقد سارت محكمة الاستئناف الشرعية على هذا المبدأ في كثير من قراراتها ومن الأمثلة على ذلك القرار الاستئنافي رقم 18900 تاريخ 28/4/1976م المنشور على الصفحة 111 من الجزء الثاني من كتاب القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية للقاضي أحمد محمد علي داود، ومما جاء فيه: ( أن المستأنف- الزوج – قد أقر بأنه تزوجها وهو يعلم بأنها موظفة ورضي ببقائها في العمل بعد العقد ... ، لذلك كله فقد تقرر تأييد الحكم الغيابي المتضمن فرض النفقة المذكورة للمستأنفة – الزوجة – على زوجها المستأنف عليه )

فهذا القرار الاستئنافي اعتبر أن قبول الزوج ورضاه بعمل الزوجة مانعاً من اعتراضه على عملها بعد ذلك وأوجب عليه أن ينفق عليها ولم يعتبر عملها نشوزاً

وقد نص مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني على هذا الحكم صراحة وذلك في المادة (91)منه والتي تنص على :

(1-    عدم اعتراض الزوج عند الزواج على عمل الزوجة يعتبر موافقة ضمنية فلا يسقط حقها في النفقة .

2-   لا يجوز للزوج الرجوع عن الموافقة الصريحة أو الضمنية على عمل الزوجة إلا إذا طرأ ظرف إستثنائي يهدد حياة الأسرة) .

ضوابط عمل المرأة في القانون :

جاء في المادة 68 من قانون الأحوال الشخصية الأردني أنه: (لا نفقة للزوجة التي تعمل خارج البيت بدون موافقة الزوج).

ووفقاً لأحكام هذه المادة نستخلص القواعد الآتية لعمل المرأة:

إن كان عمل المرأة داخل البيت فلا يشترط فيه إذن الزوج المسبق.

أما إن كان عملها خارج البيت فيجب أن يكون عملها بإذن من الزوج.

إن خالفت الزوجة وعملت خارج البيت دون إذن من الزوج تعتبر ناشزة وتسقط نفقتها.

لم يشترط القانون كون هذا العمل مشروعاً أم غير مشروع كأن تعمل في بنك ربوي أو في مهنة تتعرض فيها للرجال .

لم تبين المادة مصير الأجر الذي تحصل عليه الزوجة نتيجة عملها ، واكتفت بالإعتماد على الأصل وهو أن من عمل عملاً فله أجره ، فتكون أجرة عملها من حقها هي .

وقد نص المشرع في مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني في المادة (90) منه على الآتي:

(1- تجب النفقة على الزوج للزوجة العاملة خارج البيت بإذن زوجها .

2-إذا عملت الزوجة دون إذن الزوج لتقصيره في الإنفاق فلا يسقط حقها في طلب النفقة .

3-عمل الزوجة بما لا يتعارض مع احتباسها كزوجة لا يحتاج لإذن من الزوج إن كانت تعمل في هذا المجال قبل الزواج ، ولم يعترض الزوج صراحة أو ضمنا).

1. أخرجه مسلم، صحيح مسلم، 4/41، دار الجيل. [↑](#footnote-ref-1)
2. . يُنظَر: التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، 188\_189، ط:1/1410ه، دار الفكر \_بيروت. [↑](#footnote-ref-2)
3. . سورة البقرة، آية: 31. [↑](#footnote-ref-3)
4. . يُنظر: المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد، تحقيق: محمد سيد كيلاني، 343، دار المعرفة \_بيروت. [↑](#footnote-ref-4)
5. . سورة العلق، الآيات: 1\_5. [↑](#footnote-ref-5)
6. . سورة الزمر، آية: 9. [↑](#footnote-ref-6)
7. . سورة فاطر، آية: 28. [↑](#footnote-ref-7)
8. . أخرجه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم، 1/81، رقم الحديث: 224، دار الفكر \_بيروت. قال الألباني: حديث صحيح، يُنظر: صحيح سنن ابن ماجة، بإشراف: محمد ناصر الدين الألباني، ط:1/1407ه، مكتب التربية العربي لدول الخليج. [↑](#footnote-ref-8)
9. . أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، باب: ما جاء في فَضل الفقه على العبادة، 5/50، رقم الحديث: 2685، دار إحياء التراث العربي \_بيروت. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، قال الألباني: حديث صحيح، يُنظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، بإشراف: محمد ناصر الدين الألباني، ط:3/1408ه، المكتب الإسلامي \_بيروت. [↑](#footnote-ref-9)
10. . يُنظر: الفروق الفقهية بين الرَّجل والمرأة في الأحوال الشخصية، د. عبد الله عبد المنعم العسيلي، 44\_54، ط:1/2011م، دار النفائس \_عَمَّان. [↑](#footnote-ref-10)
11. . الشِّقُّ: هو الجزء والنِّصف، والشقيق بمعنى: الأخ مِن الأب والأُم، والنّظير، والمثيل. يُنظَر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى أنيس وَرِفاقه، تحقيق: مجمع اللغة العربية، 1/489، دار الدعوة. [↑](#footnote-ref-11)
12. . أخرجه أبو داود، سُنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، حَكَم على أحاديثه وآثاره وعلَّق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، كتاب: الطهارة، باب: في الرَّجل يَجِد البلَّة في منامه،41، رقم الحديث:236، ط:1، مكتبة المعارف \_الرياض. قال الألباني: حديثٌ صحيح. [↑](#footnote-ref-12)
13. . يُنظَر: الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، 1/376\_377، ط:1/1404ه، دار الحديث \_القاهرة. الوجيز في أُصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، 308\_309، ط:7/1997م، مؤسسة الرسالة \_بيروت. مكانة المرأة في القرآن الكريم والسُنَّة الصحيحة، د. محمد بلتاجي، 64\_66، ط:1/1420هـ\_2000م، دار السلام \_القاهرة. المرأة المسلمة المعاصرة \_ إعدادها ومسؤوليتها في الدعوة، د. أحمد بن محمد بن عبد الله أبابطين، 99\_102، ط:3/1413هـ\_1993م، دار عالَم الكتب \_الرياض. [↑](#footnote-ref-13)
14. . فَرَطٌ: أي مُتَقَدِّمُكُم وسابِقُكُم. يُنظَر: غريب الحديث، أبو الفَرَج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، وَثَّق أُصوله وخَرَّج حديثه وعلَّق عليه: د. عبد المعطي أمين قلَعجي، 2/187، ط:1/1405هـ\_1985م، دار الكتب العلمية \_بيروت. [↑](#footnote-ref-14)
15. . أخرجه مسلم، صحيح مسلم، مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري، تخريج وترقيم: صدقي جميل العطّار، كتاب: الفضائل، باب: إثبات حوض نبيِّنا \_\_ وصفاته، 1149، رقم الحديث: 2295، ط:1/1421هـ\_2000م، دار الفكر \_بيروت. [↑](#footnote-ref-15)
16. . يُنظر: المرأة بين طُغيان النِّظام الغَربي وَلَطائف التشريع الرَّبّانيّ، د. محمد سعيد رمضان البوطي، 83، الإعادة السابعة/1427هـ\_2006م، دار الفِكر \_دمشق. سماحة الإسلام، أ.د. عمر بن عبد العزيز قريشي، 377، ط:1/1424هـ\_2003م، مكتبة الأديب \_الرياض. المرأة بين عِزّ الإسلام وذُل الجاهلية المعاصرة، د. سيد جمعة سلاّم، 83، ط:1/2007م، مكتبة الإيمان \_المنصورة. المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي، 165، ط:6/1404هـ\_1984م، المكتب الإسلامي \_دمشق**.** النساء شقائق الرجال، د. محمد عمر الحاجي، 320، ط:1/2002م، دار المكتبي \_دمشق. [↑](#footnote-ref-16)
17. . سورة آل عمران، آية: 18. [↑](#footnote-ref-17)
18. . سورة الأحزاب، آية: 34. [↑](#footnote-ref-18)
19. . سورة فاطر، آية: 28. [↑](#footnote-ref-19)
20. . أخرجه البخاري، صحيح البخاري، المعروف بـِ: الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البُغا، باب: تعليم النبي أُمته من الرجال والنساء مما علَّمه الله ليس برأي ولا تمثيل، 6/2666، رقم الحديث: 6880، ط: 3/1987م، دار ابن كثير \_ بيروت. [↑](#footnote-ref-20)
21. . يُنظر: سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وَمحمد نعيم العرقسوسي، 2/139، ط:9/1413ه، مؤسسة الرسالة \_بيروت. [↑](#footnote-ref-21)
22. . أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، 5/534، رقم الحديث: 3513، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. [↑](#footnote-ref-22)
23. . أخرجه البخاري، صحيح البخاري، باب: اتخاذ السراري ومَن أعتق جاريته ثم تزوجها، 5/1955، رقم الحديث: 4795. [↑](#footnote-ref-23)
24. . يُنظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد، 2/244، مير محمد كتب خانه \_كراتشي. [↑](#footnote-ref-24)
25. . يُنظر: ديوان الرصافي، معروف عبد الغني الرصافي، شرح وتصحيح: مصطفى السقا، ط:5/2004م، شركة الأمل \_القاهرة. وَموقع: adab.com . [↑](#footnote-ref-25)
26. . يُنظَر: سماحة الإسلام، قريشي، 377. إسلامُنا، السيد سابق، 209، دار الفكر \_بيروت. الإسلام والمشكلة الجِنسية، د. مصطفى عبد الواحد، 187،ط: 2/1392هـ\_1972م، مكتبة المتنبّي \_القاهرة. [↑](#footnote-ref-26)
27. . يُنظَر: سماحة الإسلام، قريشي، 380\_381. المرأة، سلاّم، 86\_87. [↑](#footnote-ref-27)
28. . يُنظَر: صِفة الصفوة، جمال الدين أبو الفَرَج المعروف بابن الجوزي، ضبَطَها وكتَبَ هوامشها: إبراهيم رمضان وَسعيد اللّحام، 2/9\_28، ط:1/1409هـ\_1989م، دار الكتب العلمية \_بيروت. [↑](#footnote-ref-28)
29. القرارت الاستئنافية في الأحوال الشخصية ،أحمد محمد علي داود ،1/365. [↑](#footnote-ref-29)
30. . يُنظَر: لسان العرب، ابن منظور، 11/475. [↑](#footnote-ref-30)
31. . يُنظَر: حقوق المرأة المدنية والسياسية في الإسلام، د. محمد عبد القادر أبو فارس، 19، ط:1/2000م، دار الفرقان \_عَمَّان. [↑](#footnote-ref-31)
32. . يُنظَر: الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، البهي الخولي، 221\_222، ط:1/2000م، دار البشير \_طنطا. [↑](#footnote-ref-32)
33. . سورة الملك، آية: 15. [↑](#footnote-ref-33)
34. . يُنظَر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، 29/7، 1405 ه، دار الفكر \_بيروت. [↑](#footnote-ref-34)
35. . سورة التوبة، آية: 105. [↑](#footnote-ref-35)
36. . يُنظَر: الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، 8/252، دار الشعب \_القاهرة. [↑](#footnote-ref-36)
37. . أخرجه البخاري، صحيح البخاري، باب: كَسْب الرَّجل وعمله بيده، رقم الحديث: 1966، 2/730. [↑](#footnote-ref-37)
38. . يُنظَر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب، 4/306، دار المعرفة \_بيروت. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، 11/187، دار إحياء التراث العربي \_بيروت. [↑](#footnote-ref-38)
39. . أخرجه البخاري، صحيح البخاري، باب: بيع الحطب والكلأ، رقم الحديث: 2244، 2/836. [↑](#footnote-ref-39)
40. . يُنظَر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، 9/51. [↑](#footnote-ref-40)
41. . يُنظَر: السلام العالَمي والإسلام، سيّد قطب، 72، ط: 13/2001م، دار الشروق \_القاهرة. [↑](#footnote-ref-41)
42. . سورة القَصص، آية: 23. [↑](#footnote-ref-42)
43. . يُنظَر: شُبهات وأباطيل خُصوم الإسلام والرّدّ عليها، الشيخ محمد متولّي الشعراوي، 60\_64، 1983م، مكتبة التراث الإسلامي. سماحة الإسلام، قريشي، 383. [↑](#footnote-ref-43)
44. . يُنظَر: سماحة الإسلام، قريشي، 381. [↑](#footnote-ref-44)
45. . سورة الأحزاب، آية: 59. [↑](#footnote-ref-45)
46. . أخرجه البخاري، صحيح البخاري، باب: لا يخلون رَجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة، رقم الحديث: 4934، 5/2005. [↑](#footnote-ref-46)
47. . أخرجه البخاري، صحيح البخاري، باب: لا يخلون رَجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة، رقم الحديث: 4935، 5/2005. [↑](#footnote-ref-47)
48. . أخرجه مسلم، صحيح مسلم، باب: جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها، رقم الحديث: 1483، 2/1121. [↑](#footnote-ref-48)
49. . يُنظَر: صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، 10/108، ط:2/1392ه، دار إحياء التراث العربي \_بيروت. [↑](#footnote-ref-49)
50. . أخرج البخاري، صحيح البخاري، باب: ما يُتَّقى من شؤم المرأة وقوله تعالى: "إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم"، رقم الحديث4808، 5/1959. [↑](#footnote-ref-50)
51. . سورة البقرة، آية: 228. [↑](#footnote-ref-51)
52. . يُنظَر: أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، 1/257، دار الفكر للطباعة والنشر \_لبنان. [↑](#footnote-ref-52)
53. . يُنظَر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، 4/16، ط:2/1982م، دار الكتاب العربي \_بيروت. [↑](#footnote-ref-53)
54. . أخرج مسلم، صحيح مسلم، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، رقم الحديث1829، 3/1459. [↑](#footnote-ref-54)
55. . يُنظَر: التبرج وخطر مشاركة المرأة للرَّجل في ميدان عمله، الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، 29، ط:1، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد \_المملكة العربية السعودية. [↑](#footnote-ref-55)
56. . سورة النساء، آية: 34. [↑](#footnote-ref-56)
57. . أخرجه البخاري، صحيح البخاري، باب: كتاب النبي \_\_ إلى كسرى وقيصر، رقم الحديث: 4163، 4/1610. [↑](#footnote-ref-57)
58. . يُنظَر: التبرج وخطر مشاركة المرأة للرَّجل في ميدان عمله، الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، 29. [↑](#footnote-ref-58)
59. . يُنظَر: المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام، الشيخ عبد المجيد الزنداني، 54\_63، ط:1/2000م، مؤسسة الريان \_بيروت. الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة، الخولي، 223\_227. [↑](#footnote-ref-59)
60. . يُنظَر: عمل المرأة في الميزان، د. محمد علي البار، 124، موقع صيد الفوائد. [↑](#footnote-ref-60)
61. . يُنظَر: عمل المرأة في الميزان، د. محمد علي البار، 167، موقع صيد الفوائد. [↑](#footnote-ref-61)
62. . يُنظَر: المرأة بين الفقه والقانون، السباعي، 253. [↑](#footnote-ref-62)
63. . يُنظَر: قضايا تَهمّ المرأة، عبد الله بن جار الله بن إبراهيم الجار الله، 94، موقع صيد الفوائد. [↑](#footnote-ref-63)
64. . يُنظَر: دائرة معارف القرن العشرين، فريد وجدي، 8/639، ط:3/1971م، دار المعرفة \_بيروت. [↑](#footnote-ref-64)
65. القرارت الاستئنافية في الأحوال الشخصية ،أحمد محمد علي داود ،1/365. [↑](#footnote-ref-65)